درء الفتنة

عن أهل السنة

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِيعُوٓا۟ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ * ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾

بقلم

بكر بن عبد الله أبو زيد

دار العاصمة

للنشر والتوزيع

دَرْءُ الفِتْنَةِ

عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ

حُقُوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

الصف والإخراج دار العاصمة للنشر والتوزيع

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص.ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه.

أما بعد: فأداء لبعض ما أوجب الله من البلاغ والبيان، والنصح والإرشاد، والدعوة إلى الخير، والتواصي به، والدلالة عليه، وبذل الأَسباب لدفع الشرور عن المسلمين، والتحذير منها؛ حتى تكون أمة الإسلام كما أراد الله منها، أمة متماسكة، مترابطة متراحمة، تدين بالإسلام: اعتقاداً، وقولا، وعملاً، مستمسكة بالوحيين الشريفين: الكتاب والسنة، لاتتقاسمها الأهواء، ولا تنفذ إليها الأَفكار الهدامة، ولا يبلغ منها الأعداء مبلغهم كما قال الله تعالى: ﴿ومن يعتصم بالله فقد هُدي إلى صراط مستقيم﴾

[آل عمران/ ١٠١]. وقال ـ سبحانه ـ : ﴿وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾ [الأنعام/ ١٥٣].

رأيت لذلك تحرير هذه النصيحة: تَذْكِيْراً بِفَرَائِضِ الدِّيْن، ولإنقاذ المسلمين مما أخذ بعض المفتونين ـ الذين سقطوا في الفتنة ـ في إلقاء بذوره بينهم في جانبين:

في جانب الغلو والإفراط في التكفير؛ لإخراج المسلمين من الإسلام والخروج عليهم.

وفي جانب الجفاء والتفريط في الإرجاء؛ للانحلال من ربقة الإسلام.

وكلاهما من أسباب الفتنة والفساد بإيقاع التظالم بين العباد من وجه، وإماتة الدين من وجه آخر.

وبيان هذه النصيحة في سبعة فصول:

الفصل الأول
في التحذير من الفتن

«أعاذنا الله منها»

قد حَذَّرَنا الله ورسوله ﷺ من المفتونين وفتونهم، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ [الأنفال/ ٢٧].

وأرشدنا النبي ﷺ إلى الاستعاذة بالله من الفتن، وشرها، وسوئها، ومضلاتها.

وكان من دعاء بعض السلف: «اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا أو أن نُفْتَن» رواه البخاري.

وبيّن النبي ﷺ أن بين يدي الساعة أيّاماً ينزل فيها الجهل، ويرفع العلم.

والحديث العظيم، حديث حذيفة ـ رضي الله

عنه ـ في التحذير من الفتن، معلوم مشهور.

وقد بَيَّن الله ـ سبحانه ـ في كتابه أن الفتنة تحول دون أن يكون الدين كله لله ـ سبحانه ـ؛ ولهذا قال ـ عَزَّ شأنه ـ: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدِّين كله لله﴾ [الأنفال/ ٣٩].

فالفتنة تناقض الدين، وهي فتنة الشبهات، وأسوأُها فتنة الشرك بالله، وفتنة العدول عن محكم الآيات، وصريح السنة وصحيحها.

ولما كانت هذه الفتنة: «فتنة المرجئة» التي تُخْرِجُ العمل عن حقيقة الإيمان وتقول: «لا كفر إلا كفر الجحود والتكذيب» بدعة ظَلْما، وضلالة عميا، والتي حصل من آثارها: التهوين من خصال الإسلام وفرائضه ـ شأن أسلافهم من قبل ـ.

ومنها: التهوين من شأن الصلاة، لاسيما في هذا الزمان» الذي كثر فيه إضاعة الصلوات واتباع

الشهوات، وطاشت فيه موجة الملحدين، الذين لايعرفون ربهم طرفة عين.

ومنها: التهوين من تحكيم شريعة الله في عباده، ومساندة من يتحاكم إلى الطاغوت، وقد أمره الله أن يكفر به.

لما كانت هذه الفتنة الإرجائية في مقابلة فتنة الخوارج الذين يقولون: «بتكفير مرتكب الكبيرة» وهي آخية لها في الضلال، والابتداع، وسوء الآثار لايجوز أن يدين الله بأي منهما مسلم قط، رأيت تحرير هذه النصيحة في بيان بطلانهما، وإظهار المذهب الحق الذي يجب على كل مسلم أن يدين الله به.

ونُحَذِّرُ المسلمين من هاتين الفتنتين، ومن هؤلاء المفتونين، المتجاوزين لحدود رب العالمين ﴿ولا تطيعوا أمر المسرفين. الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون﴾ [الشعراء/ ١٥١ ـ ١٥٢].

ونحذر المسلمين من هؤلاء المحرومين المخذولين الذين يختارون الأقوال الباطلة الصادة عن الصراط المستقيم: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين﴾ [لقمان/ ٦].

وإن من الضلال البعيد، والغش للمسلمين، والتدليس على شَبَبَتِهِمْ، جَلْبُ أقوال الفرق الضالة، وكسائها بِلِحَاء الشريعة، ونسبتها إلى مذهب أهل السنة والجماعة نتيجة لردود الأفعال، وجَدَلِ المخاصمات، فلا يجوز بحال الميل لشيء من أهواء النواصب لمواجهة الروافض، ولا لشيء من أهواء القدرية لمواجهة الجبرية، ولا لشيء من أهواء المرجئة لمواجهة الخوارج، أو العكس في ذلك كله، وهكذا من رد الباطل بمثله، والضلالة بأخرى، وهذه جادة الأخسرين أعمالاً، وقد فضح الله المنافقين بها،

وهتك أستارهم فيها في مواضع من كتابه، منها في صدر سورة البقرة؛ إذ قالوا لتأييد إفسادهم: ﴿إنما نحن مصلحون﴾ فكذبهم الله بقوله: ﴿ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون﴾ [البقرة/ ١١].

وَلَمَّا صَدُّوا عما أنزل الله ــ تعالى ــ حكى الله عنهم اعتذارهم: ﴿ثم جاؤوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً﴾ [النساء/ ٦١].

فالواجب رد الباطل والأهواء المضلة بالكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فَمَنْ تبعهم بإحسان.

ولا نرى مثل هذا التوجه إلى نصرة مذهب المرجئة، وإدخاله في مذهب أهل السنة والجماعة، إلاَّ من «السقوط في الفتنة»، ﴿ألا في الفتنة سقطوا﴾ [التوبة/ ٤٩].

ومن أراد الله سعادته جعله يعتبـر بما أصاب غيره فيسلك مسلك من أيـده الله ونصره، ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانه...[١].

(١) الفتاوى: ٣٥/ ٣٨٨.

الفصـــل الثاني
العَمَلُ بِخِصَالِ الإسلام
والتحذير من أسباب الرِّدَّةِ والفَسَاد

الوصية لنفسي ولكل عبد مسلم بتقوى الله تعالى في السر والعلانية، وأن على كل من أتم الله عليه هذه النعمة، فرضي بالله رباً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً وبالإسلام ديناً، أن يحمد الله ـ تعالى ـ ويثني عليه الخير كله، على هذه النعمة العظيمة التي هي أعظم النعم وأجلها ـ وما أكثر نعم الله على عبيده ـ والتي بها سمانا مسلمين، وأن يقيم المسلم ما أمر الله به من خصال الإسلام، وما افترضه الله عليه أمراً ونهياً، فيأتمر بأوامره، وأعظمها: توحيد الله، وإخلاص

العبادة لله، والعمل على وفق سنة رسول الله ﷺ. وأجل أعمالها: إقامة الصلوات الخمس وسائر أركان الإسلام العظيمة، وأوامره الكريمة، وأَسباب طاعة الله ومرضاته.

وأن ينتهي عن مناهيه، وأسوأها الشرك بالله، وما يتبع ذلك من البدع والمعاصي والضلالات، التي هي من أسباب سخط الله وعقابه.

ويجب على المسلمين تواصيهم بهذه النعم، وبلزوم الكتاب والسنة، والرغبة فيهما والترغيب بهما، ومعرفة الأحكام الشرعية من مشكاتهما على أيدي العلماء الراسخين، والهداة المشهود لهم بالعلم والدين، والدعوة إلى ذلك على بصيرة، وإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر على الأذى في الله، ولزوم جماعة المسلمين، ووحدة

صفهم، والتراحم والتعاطف فيما بينهم، والشفقة عليهم، والنصرة على الحق، إلى غير ذلك من معالم الإسلام السامية، التي بها النجاح والفلاح، وفيها خير الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون. واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون﴾ [آل عمران/ ١٠٢ ـ ١٠٣].

وليحذر كل مسلم أن تزل به قدم عن الإسلام بعد ثبوتها، فعن أنس رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ ـ قال: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما،

وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه، كما يكره أن يقذف في النار».

فالحذر، الحذر من أسباب الفتنة والفساد، والزيغ والانحراف والردة والإلحاد، وأعظمها الفتنة في الدين، ومنها شق عصا المسلمين، وتفريق جماعتهم، والدعوات المضللة، والوسائل المغرضة، والأفكار الهدّامة، والتوجهات العقدية المضلة، والمجادلة بالباطل؛ لدحض الحق، ونشر الإباحية وفساد الأخلاق،إلى غير ما ذُكِر مما يُوهِن المسلمين ويضعف المد الإسلامي. وليتأمل كل مسلم قول الله تعالى: ﴿يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوءٍ تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً ويحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد﴾ [آل عمران/ ٣٠].

فالحمد لله على نعمة الإسلام التي هي أعظم النعم وأصل كل خير، كما يحب ربنا ويرضى.

الفصل الثالث

في بيان حقيقة الإيمان

الإيمان هو: الدين، وهو: اعتقاد بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وعلى ذلك حُكِيَ الإجماع المستند إلى الأدلة المتكاثرة من الكتاب والسنة، عن كل من يدور عليه الإجماع من الصحابة والتابعين.

ولجلالة هذه المسألة وأهميتها افتتح بها الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ صحيحه: «كتاب الإيمان»، وساقه الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ في: «الباب الثاني» من: «صحيحه» بعد: «باب الوحي» وفي هذا تأكيد على أن حقيقة الإيمان هذه

مبناها على الوحي. وأفرده الأَئمة بالتأليف منهم: أبو عبيد، وأحمد بن حنبل، وابـن أبي شيبة، والطحاوي، وابن منده، وشيخ الإسلام ابن تيميـة، وغيرهم ـ رحم الله الجميع ـ.

وعلى هـذه الحقيقـة لـلإيمـان، بنى المـروزي ـ رحمه الله تعالى ـ كتابه: «تعظيم شأن الصلاة».

ولعظمة شأنها عنون أبو الحس الأشعري ـ رحمه الله تعـالى ـ كتـابـه فـي الاعتقـاد بـاسم: «مقـالات الإسلاميين واختـلاف المصلين» أي أن غير المصلي لَا يُعَدُّ في خلاف ولا إجماع.

والمُخَالَفَـةُ في تلك الحقيقة الشـرعية لـلإيمان: ابتـداع، وضـــلال، وإعـراض عـن دلالـــة نصـوص الوحي، وخرق للإجماع.

وإياك ثم إياك ـ أيها المسلم ـ أن تغتر بما فاه به بعض الناس، من التهوين بواحد من هذه الأسس الخمسة لحقيقة الإيمان، لاسيما ما تلقفوه عن الجهمية وغلاة المرجئة من أن: «العمل» كمالي في حقيقة الإيمان ليس ركناً فيه، وهذا إعراض عن المحكم من كتاب الله ـ تعالى ـ في نحو ستين موضعاً، مثل قول الله ـ تعالى ـ ﴿ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون﴾ [الأعراف/ ٤٣]. ونحوها في السنة كثير، وخرق لإجماع الصحابة ومن تبعهم بإحسان.

وإياك يا عبدالله من الجنوح إلى الغلو، فتهبط ـ وأنت لا تشعر ـ في مزالق الخوارج الذين تَبَنَّىٰ ـ في المقابل ـ مذهبهم بعضُ نابتة عصرنا.

بل إياك ثم إياك أن تجعل أيًّا من مسائل عقيدة أهل السنة والجماعة مجالاً للقبول والرد، والحذف والتصحيح، بما يشغب به ذو هوى، أو ينتحله ذو غرض، فهي ـــ بحمد الله ـــ حق مجمع عليه، فاحذرهم أن يفتنوك. ثبتنا الله جميعاً على الإسلام والسنة، آمين.

الفصـــل الرابـــع
في بيان ضلال من ضل
في حقيقة الإيمان ومسألة التكفير

كثر الخـوض في بيـان حقيقة الإيمـان، ومسألـة التكفيـر، وأخـذ من لايـريـد خيراً بالمسلمين يلقي بذورها المنحـرفة بينهم من خلال وجهتيـن ضالتين، ومذهبين باطلين :

□ أحدهمـا : في جـانب الغلـو والإفـراط في نصـوص الوعيـد، وهـو مذهب الخوارج الذين ضلوا في بيـان حقيقة الإيمان فجعلـوه بشقيه شيئـاً واحداً، إذا زال بعضـه زال جميعـه، فأنتـج هـذا مـذهبهـم الضال: (وهو تكفير مرتكب الكبيرة).

ومن آثاره: فتح باب التكفير على مصراعيه، مما يصيب الأمة بالتصدع ، والانشقاق، وهتك حرمات المسلم في دينه وعرضه.

□ **وثانيهما** : في جانب التقصير والجفاء والتفريط في فهم نصوص الوعد، والصدِّ عن نصوص الوعيد، وهو مذهب المرجئة، الذين ضلوا في بيان حقيقة الإيمان، فجعلوه شيئاً واحداً لا يتفاضل، وأهله فيه سواء، وهو: (التصديق بالقلب مجرداً من أعمال القلب والجوارح) وجعلوا الكفر هو (التكذيب بالقلب، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه) فأنتج هذا مذهبهم الضال: (وهو حصر الكفر بكفر الجحود والتكذيب) المسمى: «كفر الاستحلال».

ومن آثاره: فتح باب التخلي عن الواجبات، والوقوع في المحرمات، وتجسير كل فاسق وقاطع

طريق على الموبقات، مما يؤدِّي إلى الانسلاخ من الدين، وهتك حرمات الإسلام. نعوذ بالله من الخذلان.

كما يلزم عليه عدم تكفير الكفار؛ لأنهم في الباطن لا يكذبون رسالة الرسول ﷺ وإنما يجحدونها في الظاهر، كما قال الله تعالى لرسوله محمد ﷺ: ﴿فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون﴾ [الأنعام/ ٣٣].

وقال ــ سبحانه ـ عن فرعون وقومه: ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً﴾ [النحل/ ١٤].

ولهذا قال الإمام الزهري ــ رحمه الله تعالى ـ: «ما ابتدعت في الإسلام بدعة هي أضر على أهله من هذه ـ يعني: الإرجاء ـ» رواه ابن بطة في: «الإبانة».

وهذان مذهبان، باطلان، مُرْدِيَان، أَثَّرا ضَلاَلاً في الاعتقاد، وظُلماً للعباد، وخراباً للديار، وإشعالاً للفتن، وَوَهَاءً في المد الإسلامي، وهتكاً لحرماته وضرورياته، إلى غير ذلك من المفاسد والأضرار التي يجمعها الخروج على ما دلت عليه نصوص الوحيين الشريفين، والجهل بِدَلاَئِلِهَا تارة، وسوء الفهم لها تارة أخرى، وتوظيفها في غير مَا دَلَّت عليه، وَبتْرِ كلام العالِم تارة،، والأخذ بمتشابه قوله تارة أخرى.

وقد هدى الله (جماعة المسلمين) أهل السنة والجماعة ـ الذين محضوا الإسلام ولم يشوبوه بغيره ـ إلى القول الحق، والمذهب العدل، والمعتقد الوسط بين الإفراط والتفريط مما قامت عليه دلائل الكتاب والسنة، ومضى عليه سلف الأمة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والتابعين لهم

بإحسان إلى يومنا هذا، وقد بينه علماء الإسلام في كتب الاعتقاد، وفي: (باب حكم المرتد) من كتب فقه الشريعة المطهرة، من أن الإيمان: قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية ولا يزول بها، فجمعوا بين نصوص الوعد والوعيد ونزلوها منزلتها، وأن الكفر يكون بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالشك وبالترك، وليس محصوراً بالتكذيب بالقلب كما تقوله المرجئة، ولا يلزم من زوال بعض الإيمان زوال كله كما تقوله الخوارج.

الفصل الخامس

الأصول والضوابط في مسألة التكفير

ونظراً لما حصل من تسرب المذهبين المذكورين المخالفين لمذهب أهل السنة إلى عقائد بعض المعدودين من أهل السنة، وخفاء أصول هذه المسألة شرعاً على آخرين؛ رأيت إيضاح ما يجب اعتباره شرعاً في هذه المسألة مما يُعْرَفُ بِهِ الحق بدليله؛ وبطلان ما خالفه من المذاهب المردية، والاتجاهات الفكرية الضالة، وأنها مسألة خطيرة، وعظيمة، مُحَاطَةٌ شَرْعاً بما يحفظ للإسلام حرمته، وللمسلمين حرمتهم، وذلك فيما يأتي:

١ ـ التكفير حكم شرعي لا مدخل للرأي المجرد فيه لأنه من المسائل الشرعية لا العقلية؛ لذا صار القول فيه من خالص ـ حق الله تعالى ـ لاَ حَقَّ فيه لأحد من عباده، فالكافر من كفره الله تعالى ورسوله ﷺ لا غير.

وكذلك الحكم بالفسق، والحكم بالعدالة، وعصمة الدم، والسعادة في الدنيا والآخرة، كل هذه ونحوها من المسائل الشرعية، لا مدخل للرأي فيها، وإنما الحكم فيها لله ولرسوله ﷺ، وهي المعروفة في كتب الاعتقاد باسم: «مسائل الأسماء والأحكام».

٢ ـ للحكم بالردة والكفر موجبات وأسباب هي نواقض الإيمان والإسلام، من اعتقاد، أو قول، أو فعل، أو شك، أو ترك، مما قام على اعتباره ناقضاً الدليلُ الواضح، والبرهان الساطع من الكتاب أو السنة، أو الإجماع، فلا يكفي الدليل الضعيف

السند، ولا مشكل الدلالة، ولا عبرة بقول أحد كائناً من كان إذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح.

وقد أوضح العلماء ــ رحمهم الله تعالى ـ هذه الأسباب في كتب الاعتقاد، وفرعوا مسائلها في: (باب حكم المرتد) من كتب الفقه.

وَأَوْلَوْهَا عناية فائقة؛ لأنها من استبانة سبيل الكافرين، والله ــ تعالى ـ يقول: ﴿وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين﴾ [الأنعام/ ٥٥].

وفي استبانة سبيل المجرمين: تحذير للمسلم مِنَ الوقوع في شيء منها، وهو لا يشعر، وليتبين له الإسلام من الكفر، والخطأ من الصواب، ويكون على بصيرة في دين الله تعالى.

وبقدر ما يحصل من الجهل بسبيل المؤمنين،

وبسبيل الكافرين، أو بأحدهما؛ يحصل اللبس، ويكثر الخلط.

وكما أن للحكم بالردة والكفر موجباتٍ وأسباباً فله شروط وموانع.

فيشترط إقامة الحجة الرسالية التي تزيل الشبهة.

وخلوه من الموانع كالتأويل، والجهل، والخطأ، والإكراه.

وفي بعضها تفاصيل مطولة معلومة في محلها.

٣ ـ يتعين التفريق بين التكفير المطلق وهو: التكفير على وجه العموم في حق من ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام، وبين تكفير المعين، فإن الاعتقاد، أو القول، أو الفعل، أو الشك، أو الترك، إذا كان كفراً فإنه يطلق القول بتكفير من فعل ذلك

الفعل، أو قال تلك المقالة وهكذا... دون تحديد معين به. أما المعين إذا قال هذه المقالة، أو فعل هذا الفعل الذي يكون كفراً، فينظر قبل الحكم بكفره، بتوفر الشروط، وانتفاء الموانع في حقه، فإذا توفرت الشروط، وانتفت الموانع؛ حكم بكفره وردته فيستتاب فإن تاب وإلا قتل شرعاً.

٤ ـ الحق عدم تكفير كل مخالف لأَهل السنة والجماعة لمخالفته، بل ينزل حكمه حسب مخالفته مِن كُفْر، أو بدعة، أو فسق، أو معصية.

وهذا ما جرى عليه أهل السنة والجماعة من عدم تكفير كُلِّ من خالفهم، وهو يدل على ما لديهم ـ بحمد الله ـ من العلم، والإيمان، والعدل، والرحمة بالخلق، وهذا بخلاف أهل الأَهواء، فإن كثيراً منهم يكفرون كل من خالفهم.

٥ ـ كما أن «الإيمان» شُعَبٌ متعددة، ورتبها متفاوتة، أعلاها قول: «لا إله إلا الله» وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان، فكذلك «الكفر» الذي هو في مقابلة الإيمان، ذو شعب متعددة، ورتب متفاوتة، أشنعها: «الكفر المخرج عن الملة» مثل: الكفر بالله، وتكذيب ما جاء به النبي ﷺ.

وهناك كفر دون كفر، ومنه تسمية بعض المعاصي كفراً.

ولهذا نَبَّه علماء التفسير، والوجوه والنظائر في كتاب الله ـ تعالى ـ، وشراح الحديث، والمؤلفون في: «لغته»، وفي الأسماء المشتركة، والمتواطئة، أن لفظ «الكفر» جاء في نصوص الوحيين، على وجوهٍ عدة: «الكفر الناقل عن الملة» و«كفر دون كفر» و«كفر

النعمـــــة» و«التبرؤ» و«الجحود» و«التغطية» على أصل معناه اللغوي.

وبناءً على هذا: فإنه لا يلزم من قيام شعبة من شُعَب الكفر بالعبد، أن يصير كافراً الكفر المطلق، الناقل عن الملة، حتى يقوم به أصل الكفر، بناقض من نواقض الإسلام: الاعتقادية، أو القولية، أو العملية، عن الله ورسوله ﷺ لا غير.

كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يكون مؤمناً حتى يقوم به أصل الإيمان.

فالواجب وضع النصوص في مواضعها، وتفسيرها حسب المراد منها من العلماء العاملين الراسخين، وإن الغلط هنا إنما يحصل من جهة العمل، وتفسير النصوص، وعلى الناصح لنفسه أن يُحس بخطورة الأمر ودقته وأن يقف عند حده، ويكل

العلم إلى عالمه.

٦ ـ إصدار الحكم بالتكفير لا يكون لكل أحد من آحاد الناس أو جماعاتهم، وإنما مرد الإصدار إلى العلماء الراسخين في العلم الشرعي المشهود لهم به، وبالخيرية، والفضل، الذين أخذ الله عليهم العهد والميثاق، أن يبلغوا الناس ما علموه، وأن يبينوا لهم ما أشكل عليهم من أمر دينهم، امتثالاً لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾ [آل عمران/ ١٨٧]. وقوله سبحانه: ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾ [البقرة/ ١٥٩]. وقوله سبحانه: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [النحل/ ٤٣].

فَمَا أمر الله بالسؤال، حتى أخذ ـ سبحانه ـ العهد

والميثاق على العلماء بالبيان.

٧ ـ التحذير الشديد، والنهي الأكيد، عن سوء الظن بالمسلم فضلاً عن النيل منه، فكيف بتكفيره، والحكم بردته، والتسرع في ذلك بلا حجة ولا برهان من كتاب ولا سنة.

ولهذا جاءت نصوص الوحيين الشريفين محذرة من تكفير أحد من المسلمين وهو ليس كذلك، كما قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرَض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيراً﴾ [النساء/ ٩٤]. وفي عموم قول الله سبحانه: ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا

بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ [الأحزاب/ ٥٨].

وقد تواترت الأحاديث النبوية في النهي عن تكفير المسلم بغير حق، منها:

حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك» متفق على صحته.

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما» متفق على صحته.

وعن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك، إلا حار عليه» متفق على صحته.

ومعنى حار عليه: رجع عليه.

وفي حديث ثابت بن الضحاك ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله» رواه البخاري في صحيحه.

فهذه النصوص وغيرها فيها الوعيد الشديد لمن كَفَّرَ أحداً من المسلمين وليس هو كذلك؛ وهذا ـ والله أعلم ـ لما في إطلاق الكفر بغير حق على المؤمن من الطعن في نفس الإيمان، كما أن فيها التحذير من إطلاق التكفير إلا ببينة شرعية، إذ هو حكم شرعي لا يصار إليه إلا بالدليل، لا بالهوى والرأي العاطل من الدليل.

وهذه الحماية الكريمة والحصانة العظيمة للمسلمين في أعراضهم وأديانهم من أصول الاعتقاد في ملة الإسلام.

بناءً على جميع ما تقدم فليحذر المسلم أن يخوض مع الخائضين في هذا الأمر الخطير في المجالس الخاصة، والمجتمعات العامة، وفي الصحف والمجلات وغيرها، من غير قدرة شرعية، ولا قواعد علمية، ولا أدلة قطعية، فهذا تصرف يأباه الله ورسوله والمؤمنون، وفاعله مأزور غير مأجور، فالله تعالى يقول: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً﴾ [الإسراء/ ٣٦].

ويقول ـ سبحانه ـ: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ [الأعراف/ ٣٣].

وبذلك يكون المسلم في مأمن من الإثم والتبعة في الدارين، وتَسْلَمُ المجتمعات الإسلامية من مظاهر الانحراف التي سببها الجهل والميل إلى الهوى. والله المستعان.

وفي هذا الفصل نَقْضٌ لمذهب الخوارج في غلوهم وإفراطهم.

الفصل السادس
في أنواع الكافرين وكفرهم

لا يجوز لمسلم التحاشي عن تكفير من كفرهم الله تعالى ورسوله ﷺ؛ لِمَا فيه من تكذيبٍ لله ـ تعالى ـ ولرسوله ﷺ.

والكفار على صنفين:

الصنف الأول: الكفار كفراً أصلياً، وهم كل من لم يدخل في دين الله: (الإسلام) الذي بعث الله به نبيه محمداً ﷺ، من اليهود، والنصارى، والدهريين، والوثنيين، وغيرهم من أمم الكفر الذين قال الله ـ تعالى ـ فيهم: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون

دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة/ ٢٩].

والذين قال الله فيهم: ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة﴾ [المائدة/ ٧٣].

والذين قال الله فيهم: ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة﴾ [البينة/ ١].

والذين قال الله فيهم: ﴿إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً. أولئك هم الكافرون حقاً وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً﴾ [النساء/ ١٥٠، ١٥١].

وهؤلاء الكفار كفراً أصلياً لا يفرق في الحكم

عليهم بالكفر، سواء كانوا أفراداً أو جماعاتٍ، أحياءً وأمواتاً، كما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة. وهؤلاء يجب على المسلمين قتالهم متى استطاعوا حتى يدخلوا في الإسلام أو يدفعوا الجزية.

الصنف الثاني: المسلم الذي يرتد بعد إسلامه بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام ـ نعوذ بالله من ذلك ـ، ومن أمثلته في القرآن العظيم:

كفر التكذيب: كما قال ـ تعالى ـ: ﴿والذين كذبوا بآياتنا ولقاء الآخرة حبطت أعمالهم هل يجزون إلا ما كانوا يعملون﴾ [الأعراف/ ١٤٧].

ومثل كفر: المستهزئين بالله، ورسوله، ودينه، الذين قال الله فيهم: ﴿ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون. لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب

طائفةً بأنهم كانوا مجرمين﴾ [التوبة/ ٦٥، ٦٦].

ومثل كفر: من سب الله ورسوله ودينه، فإن السب ينافي التعظيم الواجب لله ولرسوله ولدينه وشرعه، قال الله تعالى: ﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾ [الحج/ ٣٢].

ومثل كفر: الإباء والاستكبار والامتناع عن طاعة الله ـ تعالى ـ كما قال ـ سبحانه ـ عن إبليس: ﴿أبى واستكبر وكان من الكافرين﴾ [البقرة/ ٣٤].

وهذا النوع هو الغالب على كفر أعداء الرسل.

ومثل كفر: الإعراض عن دين الله ـ تعالى ـ كما قال ـ سبحانه ـ: ﴿والذين كفروا عما أنذروا معرضون﴾ [الأحقاف/ ٣].

ومثل الكفر: بالقول، كما قال الله ـ تعالى ـ:

﴿ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون. لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ [التوبة/ ٦٥-٦٦].

وكما قال سبحانه: ﴿ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم﴾ [التوبة/ ٧٤]. إذ قالوا: ﴿ليخرجن الأعز منها الأذل﴾ [المنافقون/ ٨].

ومنه قول المنافقين في غزاة تبوك: (ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء ـ يعنون النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ـ أرغب بطوناً، وأكذب ألسناً، وأجبن عند اللقاء).

ومنه صرف الدعاء لغير الله، والاستغاثة بالأموات.

ومثل الكفر: بالعمل، كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين **لاشريك له** وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين﴾ [الأنعام/ ١٦٢، ١٦٣]. فالسجود لغير الله، والذبح لغير الله، شرك وكفر بالله.

ومن الكفر العملي: السحر، كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر﴾ [البقرة/ ١٠٢].

وذلك لما فيه من استخدام الشياطين والتعلق بهم، ودعوى علم الغيب ودعوى مشاركة الله في ذلك، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق﴾ [البقرة/ ١٠٢].

ولأن السحر شرك وكفر، أدخله العلماء المصنفون في: (التوحيد، وأبوابه) في أنواع الشرك؛ للتحذير منه، وبيان أنه من نواقض التوحيد.

ومثل الكفر: بالاعتقاد والشك، كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون﴾ [الحجرات/ ١٥]. وقال ـ

سبحانه ـ: ﴿إنما يستأذنك الذين لايؤمنون بالله واليوم الآخرة وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون﴾ [التوبة/ ٤٥].

وقال ـ عَزَّ من قائل ـ ﴿ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ما أظن أن تبيد هذه أبداً. وما أظن الساعة قائمة ولئن رددت إلى ربي لأجدن خيراً منها منقلباً. قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلاً﴾ [الكهف/ ٣٥ـ ٣٧].

فكل هؤلاء قد كفرهم الله ورسوله بعد إيمانهم بأقوال وأفعال صدرت منهم ولو لم يعتقدوها بقلوبهم. لا كما يقول المرجئة المنحرفون، نعوذ بالله من ذلك.

مع العلم أن الحكم بكفر المعين المتلبس بشيء من هذه النواقض المذكورة موقوف على توافر

الشروط وانتفاء الموانع في حقه كما هو مقرر معلوم، وتقدم.

وفي هذا الفصل نَقْضٌ لمذهب المرجئة في تقصيرهم وتفريطهم.

الفصل السابع

في تذكير الأمة بحقوق الراعي والرعية

ومن المناسب ههنا تذكير الأمة جمعاء بحقوق الراعي والرعية في كل بلد إسلامي، إذ إن الخلل في القيام بهذه الحقوق، لابد أن ينتج منه آثار سيئة غير مرضية، وأمراض فِكْرية، تظهر في حياة الفرد والجماعة فأقول:

من ولي شيئاً من أمور المسلمين، فإن أعظم ما يجب عليه أن يسوس الرعية بالكتاب والسنة، ويَنشُر التوحيد من مِشْكَاتِهما ويزيل ما يناقضه من مظاهر الشرك والوثنية، ويحكم بين الناس بهما، إقامة للعدل بينهم، ولا أحكم، ولا أعدل، ولا أصلح للناس

من شريعة ربهم، ففيها العدل والرحمة والشفاء لما في الصدور، كما قال الله جلَّ وعلا: ﴿يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدىً ورحمة للمؤمنين﴾ [يونس/ ٥٧].

وقال سبحانه: ﴿ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾ [المائدة/ ٥٠]. وقال تعالى: ﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون﴾ [الجاثية/ ١٨].

وإن تحكيم شرع الله ـ تعالى ـ من أعظم الواجبات. قال ـ سبحانه ـ: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ [النساء/ ٦٥].

وهو أيضاً من أجلّ أنواع العبادة، قال الله ـ

تعالى ـ : ﴿إن الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾ [يوسف/ ٤٠].

وقال كل رسول لقومه: ﴿اعبدوا الله ما لكم من إله غيره﴾ [الأعراف/ ٣٦]. وجعل الله ـ سبحانه ـ الحكم بغير ما أنزله شركاً في عبادته وشركاً في حكمه، فقال ـ تعالى ـ: ﴿ولا يشرك في حكمه أحداً﴾ [الكهف/ ٢٦].

وقال ـ عز من قائل ـ: ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾ [الشورى/ ٢١].

وقال ـ سبحانه ـ: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾ [الكهف/ ١١٠].

كما يجب على كل والٍ السعي فيما يصلح رعيته، ويدفع المضار عنهم، ويطهر مجتمعاتهم من الحكم بغير ما أنزل الله ـ تعالى ـ ومن سائر الموبقات والمحرمات كالخمر والبغاء والربا والقمار وغيرها، قال النبي ﷺ: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة» متفق على صحته.

ومما يجب التنبه له والتحذير والحذر منه: أن على من بسط الله يده، أن يكف عن المسلمين تلك السموم التي تقذف بها بعض القنوات الإعلامية في بعض البلاد!! وعلى وجه الخصوص ذلك التركيز الخبيث على تغريب المجتمعات المسلمة في أخلاقهم، ولباسهم، وغدوهم ورواحهم، وبخاصة إخراج المرأة من عفتها وطهارتها وحجابها، إلى

أحط دركات السفالة، والتبـذل، والحيوانية، في شَتَّى وجوه: «الإباحية».

وتعمل تلك القنوات جـاهدةً على التشكيك في الاعتقاد الإسلامي الحق، والاعتراض على أحكام الله المحكمة، والسخـرية بـالله وآياته ورسـوله، والـدعوة للإبـاحية والانسلاخ مـن الدِّين، وتمكين المنـافقين بإعلان مـا يحيك في صدورهم، ومجـاهرة المضلين بمقالات الكفر، والتشكيك، والـردة عن الدين... كل ذلك باسـم: حرية الفكـر!! المناظرات المحـايدة!! معرفة الرأي الآخر!! قاتلهم الله أنى يؤفكون.

ألا فليعلم أولئـك ـ إن كـان لهم عقول ويحبـون لأنفسهم النجـاة ـ أن من فتـح ذلك الباب، أو أعـان عليـه، أو رضي بـه، فله نصيـب من قـول الله تعـالى: ﴿قل أبالله وآيـاته ورسوله كنتم تستهـزؤون، لا تعتذروا

قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ [التوبة/ ٦٥، ٦٦] وقول الله جل شأنه: ﴿وقد نزَّل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يُكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً﴾ [النساء/ ١٤٠]. وقوله سبحانه: ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة﴾ [النور/ ١٩]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى ـ في أثناء كلامه على هذه الآية: «وهذا ذم لمن يحب ذلك، وذلك يكون بالقلب فقط، ويكون مع ذلك باللسان والجوارح، وهو ذم لمن يتكلم بالفاحشة أو يخبر بها محبة لوقوعها في المؤمنين: إما حسداً أو بغضاً، وإما محبة للفاحشة وإرادة لها، وكلاهما محبةً للفاحشة

وبغضاً للذين آمنوا، فكل من أحب فعلها ذكرها»[١].

وقال أيضاً مستنبطاً من أسرار التنزيل مَا يَعِزُّ نظيره ـ: «فكل عمل يتضمن محبة أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا داخل في هذا؛ بل يكون عذابه أشد، فإن الله قد توعد بالعذاب على مجرد محبة أن تشيع الفاحشة بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، وهذه المحبة قد لا يقترن بها قول ولا فعل. فكيف إذا اقترن بها قول أو فعل؟ بل على الإنسان أن يبغض ما أبغضه الله من فعل الفاحشة والقذف بها وإشاعتها في الذين آمنوا، ومن رَضِيَ عَمَلَ قومٍ حُشِرَ معهم، كما حُشِرَتْ امرأةُ لوطٍ معهم ولم تكن تعمل فاحشة اللواط، فإن ذلك لايقع من المرأة، لكنها لما رضيت فعلهم عمها العذاب معهم.

فمن هذا الباب قيل: من أعان على الفاحشة

وإشاعتها، مثل القوَّاد الذي يقود النساء والصبيان إلى الفاحشة؛ لأجل ما يحصل له من رياسة أو سُحْتٍ يأكله، وكذلك أهل الصناعات التي تَنْفُقُ بذلك: مثل المغنين، وشربة الخمر، وضمان الجهات السلطانية وغيرها، فإنهم يحبون أن تشيع الفاحشة ليتمكنوا من دفع من ينكرها من المؤمنين، خلاف ما إذا كانت قليلة خفيفة خفية، ولا خلاف بين المسلمين أن ما يدعو إلى معصية الله وينهى عن طاعته منهي عنه محرم، بخلاف عكسه فإنه واجب»[1].

كما يجب على الراعي أن يسوس رعيته بالرفق واللين، وأن يجتهد في قضاء حوائجهم، وإيصال الخير لهم بكل طريق، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال:

(١) الفتاوى ١٥/ ٣٣٢.

«اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ،ومن ولي من أمر أمتي شيئـاً فرفق بهم فارفق به» خرجه مسلم في صحيحه.

كما يجب الاهتمام بمنـاهج التعليم السليمة في جميع أطـواره على منهـج الكتاب والسنـة وما عليـه صالح سلف هذه الأمة، وإلـزام الرعية بتعلم العقيدة الإسـلامية الصـافيـة من شـوائب الانحـراف، وتعلم سـائر أحكـام الديـن، وتقـويـة مناهجهـا فـي جميع مراحل التعليم.

كما أنـه يجدر بحكام المسلمين اليـوم أن يعيدوا لبيوت الله مجدها وعزهـا ووظيفتها في الإسلام، فتقام فيهـا الصلــوات، وتفتح حلقـات الــوعظ والتعليـم للعلمــاء المصلحين، ليبثـوا علـم الشــريعـة بيـن

(١) الفتاوى ١٥/ ٣٤٤.

المسلمين، فيتذكر الغافل، ويتعلم الجاهل، ويتعظ العاصي، وتتهذب النفوس، وتقبل على طاعة ربها، ويحصل بذلك خير كثير للأمة طالما حُرمته زمناً طويلاً.

تلك من الواجبات على الراعي لرعيته.

أما الرعية فيجب عليها السمع والطاعة لمن قادها بكتاب ربها وسنة نبيها، ما لم يأمر بمعصية فإنه لا تجوز طاعته في تلك المعصية؛ لقول النبي ﷺ: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف» متفق على صحته.

وقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» رواه أحمد، والحاكم، وغيرهما.

ويجب النصح له، والدعاء له، والاجتهاد في

جمع الكلمة معه تحت راية الإسلام، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» خرجه مسلم في صحيحه.

وثبت ـ أيضاً ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث خصال لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من وراءهم» رواه أحمد، وغيره.

وفي بعض روايات الصحيح لوصية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ المشهورة في الصحيحين، وغيرهما، قوله: «وَأَحْسِنُوا مؤازرة من يلي أمركم، وأعينوه، وأدوا إليه الأمانة».

وعلى الرعية: الصبر على الأثرة، وقول كلمة الحق حسب القدرة والطاقة، فعن عبادة بن

الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى ألا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله تعالى فيه برهان، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في اللهِ لومة لائمٍ» متفق على صحته.

هذه من الواجبات على الرعية للراعي.

وعلى كل عبد مسلم من الرعاة والرعية: ملازمة تقوى الله، وأن يكون مقصدهم الأعظم هو عبادة الله وحده، والدعوة إليها، وأن يحافظوا على «رأس مالهم»: جماعة المسلمين، وأن لا يكون من عصيانهم، وعدم تطبيقهم لشريعة ربهم، وتنكبهم الصراط المستقيم: فتنة للكافرين في الإصرار على كفرهم، وَلْيَدْعُ كَلُّ مسلم بدعوة نبي الله إبراهيم ـ

عليه السلام ـ ومن آمن معه: ﴿ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا ربنا إنك أنت العزيز الحكيم﴾ [الممتحنة/ ٥].

أَسْأَلُ اللهَ الكريم بأسمائه الحسنى وصفاته العُلىٰ أن يلهم المسلمين رشدهم، ويقيهم شر أنفسهم، ويصلح حالهم، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهـــرس

الموضـــوع

المقدمـــة ٥
الفصـــل الأول : في التحذير من الفتن ٧
الفصل الثـانـي : العمل بخصال الإسـلام والتحذير من أسباب الردة والفساد..... ١٣
الفصل الثـالث : في بيان حقيقة الإيمان ١٩
الفصـل الـرابـع : في ضلال من ضـل في الإيمان والتكفير ٢٣
الفصل الخامس: الأصـول والضـوابط فـي مسألـة التكفير ٢٩
الفصل السادس : في أنواع الكافرين وكفرهم ٤٣
الفصل السـابع : في تـذكير الأمـة بحقوق الـراعي والرعية ٥١